

قرار رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الانتماء
لضباط الادارة العامة لتدريب قوات الامن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الانتماء لضباط الادارة العامة لتدريب قوات الامن برقم (٣٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٥/١١

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (ز) للمادة (٢) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) :

(ز) فى حساب مدد الإشتراك يتم إستبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنى عشر جزء من السنة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦